# الجزء الاول اجراءات جنائية

1. يتصف قانون الاجراءات الجنائية بالقواعد الاجرائية بينما يتصف قانون العقوبات بالقواعد الموضوعية
2. يعتبر النظام الاتهامي هو الاقدم من الناحية التاريخية (جاني+مجني عليه+ قاضي طرف سلبي )
3. جميع اجراءات النظام الاتهامي شفوية ولا تدون الا علي سبيل الاستثناء
4. في النظام الاتهامي الدعوى تكون للمجني عليه
5. في النظام التنقيبي اصبحت الدعوى ملك للدولة كما ان للقاضي دور ايجابي
6. في النظام التنقيبي اصبح للمجني عليه الحق في استئناف الحكم وذلك لم يكن موجود في النظام الاتهامي
7. في النظام الاتهامي الاجراءات علنيه بينما في التنقيبي سرية
8. اخذ النظام المصري (قانون الاجراءات ) بالنظام المختلط
9. مبدا الشرعية الاجرائية اثمر مبدا لا جريمه ولا عقوبة الا بنص
10. مبدا الشرعية الاجرائية اثمر مبدا لا حكم بدون دعوى
11. الاصل في الانسان البراءة قاعدة اصولية مصدرها الشريعة الاسلامية
12. قانون الاجراءات لا يستهدف فقط تطبيق قانون العقوبات بل يستهدف ايضا حماية حريات الافراد
13. قاعدة الاصل في الانسان الاباحة + قاعدة الاصل في الانسان البراءة قاعدتان متلازمتان ومتكاملتان
14. قاعدة الاصل في الانسان الاباحه تحمي الافراد من خطر الاثر الرجعي للقانون (قاعدة موضوعية )
15. قاعدة الاصل في الانسان البراءة تحمى الافراد من خطر تعسف السلطة (قاعدة اجرائية)
16. الادانة تبني علي اليقين والجزم ، بينما البرءاة قد تبني علي الشك
17. مبدا الاصل في الانسان البراءة يستمر منذ الشك في المتهم وحتي الحكم علية بالادانة
18. قانون الاجراءات لم يعطي لمأمور الضبط الحق في الاتهام بل تقتصر سلطته في اتخاذ اجراءات تحفظية
19. يجوز للقاضي ان يستمد دليل البراءة من دليل غير مشروع
20. القواعد الاجرائية مصدرها الاساسي هو القانون
21. يمتنع القياس او التفسير في القواعد العقابية التجريمية حتي لا يتم خلق جرائم لم ينص عليها المشرع
22. يجوز القياس او التفسير في القواعد الاجرائية وذلك لان القياس او التفسير لا يخلق عقوبات جديدة (مثال ذلك جرائم الازواج لا تتم الا بشكوى ويقاس علي ذلك جرائم خيانة الامانة)
23. القياس جائز ولو ضد مصلحة المتهم
24. العبرة في صحة الاجراءات بالقانون الساري وليس القانون الذي ارتكبت فيه الجريمة
25. تعتبر الرقابة علي مشروعية الاجراءات هو جوهر الرقابة ذاته
26. من نماذج النظام السكسوني القانون الانجليزي والسوداني
27. من نماذج النظام اللاتيني مصر+ فرنسا + الولايات المتحدة
28. النظام اللاتيني م بني علي باطل فهو باطل ( يبطل الدليل المستمد من اجراء غير مشروع )
29. لا يقتضي مبدا البطلان كجزاء لمخالفة القواعد اذا كانت المخالفة غير جوهرية
30. المذهب الشكلي : اي اجراء باطل يعد مخالفة للقواعد الاجرائية ولو كان يسير
31. البطلان القانوني : يكون الاجراء باطل لو نص عليه القانون

32. مذهب البطلان الذاتي : القاضي لهو سلطه تقديرية في تحديد القواعد التي يترتب علي مخالفتها البطلان ومعيار هذا المذهب يتحدد في التفرقة بين القواعد الاجرائية الجوهرية والغير جوهرية

33.تختص محكمة الجنايات والنقص في مصر برقابة مشروعية الاجراءات المتخذة من مامور الضبط القضائي

34.لايخضع القاضي في تقديره للادلة لرقابة محكمة النقد فليس لها ان تراقبه ولكن كل ماتفعله هو مراقبة صحة الاسباب التي استند عليها في تكوين عقيدته

35.القاضي ملزم ببيان الادلة التي استند عليها ولكنه غير ملزم بذكر الاسباب التي ادت الي اقتناعه

36.القاضي هو الذي يحدد قيمة الدليل وليس للقانون ان يتدخل في ذالك التقدير

37.لاتقتصر رقابة القضاء علي تقدير الدليل وانما تمتد الي مدي مشروعية الدليل

38. البطلان لايكون الا علي الاجراء الباطل ولاينصب علي الاجراء الصحيح

39.لايمكن التصالح في الدعوة الجنائية ولكن يمكن ذالك في الدعوة الدنية

40.المشرع المصري لم يضع تعريف المشتبه فيه كما لم يميز ايضا بين المتهم والمشتبه فيه

41.محضر جمع الاستدلالات يجب ان يتضمن توقيع الشهود والخبراء الذين تم سؤالهم

42.مرحلة جمع الاستدلالات ليست من مراحل الدعوة الجنائية ولكنها مرحلة سابقة وممهدة لها

43.تستمد اجراءات الاستدلال شرعيتها من القانون

44.اعمال الضبط القضائي لاتبدا الا بعد وقوع الجريمة (لاحقة +تحت اشراف قضائي )

45.اعمال الضبط الاداري سابقة علي وقوع الجريمة (سابقة +تحت اشراف السلطة الادارية )

46.اعضاء السلطة القضائية او الضبطية القضائية يستمدون سلطتهم من القانون فقد منح القانون بعض الفئات هذه الصفة علي سبيل الحصر

47.يختص القانون بمنح صفة الضبطية القضائية ذات الاختصاص العام (المباحث)

48.صفة الضبطية القضائية ذات الاختصاص الخاص تمنح بقرار من وزير العدل

49.اعضاء الرقابة الادارية (مفتش الصحة ، مفتش الاغذية موظفين الجمارك ، مهندسين التنظيم ←مامور ضبط قضائي ذات اختصاص خاص

50.يخضع مامور الضبط القضائي لاشراف النيابة العامة

51.اجراءت الاستدلال لاتنطوي بصفة اصلية علي المساس بحرية الفرد

52.جاءت اجراءات الاستدلال علي سبيل المثال ( ✓ صح)

53.اجراءات الاستدلال لاتهدف لجمع ادلة قانونية وانما تهدف لجمع عناصر اثبات

54.يحظر علي مامور الضبط القائي القيام بااعمال الاستجواب حتي ولو كان لمندوب للتحقيق

55.لايجوز لمامور الضبط ان يجبر احد للحضور للادلاء باقواله

56.اجراءات الاستدلال الاصلية ليس بها وسائل قهرية

57.اجراءات الاستدلال الاستثنائية يمكن لمامور الضبط استخدام وسائل ماسة بالحرية كالقبض والتفتيش والضبط والاحضار والتحفظ ولكنه لايمكن استحدام وسائل قهر مع من يستحضرهم لسماع اقوالهم

58.المشرع المصري لم يضع تعريف للاستيقاف ولم يحدد ضوابطه

59.الحق في الاستيقاف استخلصه القضاء المصري من الطبيعة القانونية لوظيفة الضبط الاداري

60.يشترط في الاستيقاف عدم المساس بحرية المشتبه فيه فهو اجراء اداري لايخول مامور الضبط المساس بحرية الشخص المشتبه فيه

61.القيود الواردة علي حق رجل الضبط القضائي تمتد لتشمل السيارات الخاصة في الطريق العام مادام انها في حوزة صاحبها

62.شرع القانون لمامور الضبط دون غيره من رجال السلطة العامة الحق في الاستيقاف

63.الاستيقاف اجراء لاينطوي عليه اعتداء علي حرية الشخص ومن ثم لايجوز اقتياده عنوة

64.لاينص المشرع الاستيقاف كاجراء من الاجرات الماسة بالحرية

# التحفظ

65.لايجوز لمامور الضبط التحفظ علي المشتبه به في مرحلة الاستدلال الا اذا توافرات دلال كافية علي ارتكابه جناية او جنحة

66.تقدير مدي كفاية الشبهات التي تبرر التحفظ ...تخضع لمامور الضبط وعلي مسؤليته الخاصة

67.اجراء التحفظ هو الاجراء الوحيد الذي يمس بحرية الفرد اثناء ممارسة مامور الضبط سلطته الاصلية في اجراءات الاستدلالات

68.تحقيق النيابة في الجنح والمخالفات ليس الزامي حيث يمكن الاحالة للمحكمة بدون تحقيق

69.تحقيق النيابة في الجنايات الزامي حيث يلزم التحقيق قبل الاحالة

70.يترتب علي احالة النيابة الدعوة للمحكمة غل يدها عنها حيث لايكون لها ان تباشر التحقيق في الواقعة حيث ان ذالك يكون من اختصاص المحكمة المحال اليها

71.اغفال المحكمة التي ستنظر الدعوة نص المواد من ورقة التكليف بالحضور لايرتب بطلان

72.يجوز ان يكون التكليف بالحضور بغير ميعاد في حالة كون المتهم محبوس احتياطي

73.يترتب علي اعلان ورقة التكليف بالحضور تحريك الدعوة للمحكمة

74.امر الحفظ يكون من النيابة العامة اي ان كانت الدرجة الوظيفية لم اصدره

75.امر الحفظ يصدر بناء علي سلطة النيابة العامة الادارية وليست القضائية

76.الامر بالحفظ هو اجراء اداري

77.مجرد تاشير وكيل النيابة علي محضر جمع الاستدلال لايستفاد منه ان ذالك امر بان لا وجه لاقامة الدعوة

78.لم يتضمن القانون ولم يتطلب شكلا معينا او بيان معين في ورقة امر الحفظ

79.تطلب القانون في ورقة امر الحفظ ان يكون مكتوب وان يكون صريحا

80.ليس لامر الحفظ حجية فهو من الاعمال الادارية التي يجوز للنيابة الرجوع فيه دون قيد او شرط وذالك قبل سقوط الدعوة الجنائية

81.الامر بالحفظ ليست له قوة فبالتالي لاتنقضي به الدعوة الجنائية

82.لايستطيع المتهم الذي رفعت ضده الدعوة ان يدفع بسبق صدور امر الحفظ

83.امر الحفظ لايمنع المجني عليه من اقامة ادعاء مباشر

84.يمكن ان يصدر امر الحفظ وذالك اكتفاء بالجزاء الاداري الذي وقع علي الموظف

85.اسباب الحفظ قد تكون قانونية ،موضوعية ، عدم اهمية

86.وكيل النيابة قد يصدر الامر بالحفظ بناء علي عدم الاهمية

87.قاضي التحقيق لايصدر امر بان لاوجه بناء علي عدم الاهمية

88.الامر بالحفظ هو خلاصة ونهاية اعمال الاستدلال (ذو طبيعة ادارية )

89.الامر بان لاوجه ثمرة تحقيق ابتدائي ذو طبيعة قضائية

90.الامر بالحفظ لايقطع تقادم الدعوى الا اذا تم في مواجهة المتهم

91 .الامر بان لاوجه لايقطع التقادم في جميع الاحوال

92.الامر بالحفظ لايجوز الطعن فيه وانما يجوز التظلم

93.الامر بان لا وجه يمكن الطعن فيه كما ان النيابة لايجوز لها الرجوع فيه الا اذا ظهرت ادلة جديدة

94.اكتساب الامر بان لاوجه يمنع معه الادعا المباشر من قبل المضرور

## سلطات مامور الضبط فى حالة التلبس

95.التلبس صفة تلازم الجريمة ذاتها وليست شخص مرتكبها

96 . تعد الجريمة متلبسا بها حتي لو لم يعرف الجاني

97.نص المشرع علي حالات التلبس علي سبيل الحصر لا البيان ولا التمثيل

98.رؤية شخص يضع في فمه شئ بسرعة دون التحقق من الشئ الذي وضعه لايعتبر تلبس

99.قد تدل المظاهر الخارجية علي حالة تلبس حتي ولو لم تكن كذالك في الحقيقة

## حالة التلبس

100.ينقسم التلبس الي حقيقي واحتمالي

101.حالة مشاهدة الجريمة حال ارتكابها تعتبر حالة حقيقية

102.يكفي لوقوع التلبس توافر مظاهر خارجية يدركها مامور الضبط علي وجه اليقين لا الشك

103. الاشهار عن شخص بانه يتاجر في المخدرات وفي حوزته لفافة مطبق يده عليه لا تقوم معها حالة تلبس لعدم ادراك مامور الضبط للشئ باي حاسة من الحواس

104.مشاهدة الجريمة عقبة ارتكابها ببرهة يسيرة تعتبر حالة حقيقية

مثال:- الوقت الذي يستغرقه مامور الضبط من وقت البلاغ حتي الوصول حتي لو تاخر في الوصول مادام بادر بالذهاب من مكان عمله

106.تتبع للمجني عليه للجاني بعد فترة طويلة من ارتكاب الجريمه لا يكون هناك حالة تلبس

107.يجب ان يشاهد مأمور الضبط الجريمه بنفسه لقيام حالة التلبس حيث ان رؤية الجريمه بواسطة مساعديه لا يقوم معها تلبس كما لو تم ضبط الجريمه بناءا علي بلاغ (ينتفي التلبس )

108.قد يقع التلبس بالاخطارعن ارتكاب جريمه وشاهدة مأمور الضبط الجاني متلبس

109.يعتبر تلبس تخلي الشخص طواعية عن لفافه كان بها مخدرات

110.قد يقع التلبس بوسيله مشروعه مثل الاتفاق مع مرشد

110. يقع التلبس اذا تم ضبط جريمه من احد الاشخاص الذي اعطاهم القانون صفة الضبط الاداري مثل موظفين الجمارك

111.يعتبر سلوكا مشروع قيام مأمور الضبط بالتفتيش عن سلاح واثناء التفتيش وجد مخدرات

112.رؤية مامور الضبط جريمه من ثقب الباب ودخوله دون اذن <<- تلبس باطل

113.تلبس غير مشروع قبض مامور الضبط علي شخص في غير الاحوال التي يجيز فيها القانون ذلك ثم ايجاد مخدرات مع هذا الشخص

114.تلبس باطل اذا ضبطت الجريمة بناء علي امر ندب باطل

115.تراخي مامور الضبط عن الذهاب لمسرح الجريمه يترتب عليه مساءله تأديبية

116.اوجب المشرع علي مأمور الضبط سماع اقوال المتهم فورا وإن لم يأتي بقول يبرئه يتم ارساله فورا الي النيابه خلال 24 ساعه تبدأ عقب الانتهاء من سماعه

117. مدة التحفظ تبدا منذ وقت الضبط

# الضبط والاحضار

118.اذا لم يكن المتهم موجود في وقت التلبس يتم عمل ضبط واحضار

لو المتهم موجود ← يسمى قبض

لو المتهم مش موجود ← يسمى ضبط واحضار

119.الاستيقاف لا يجيز الا التفتيش الوقائي ولكن اذا اسفر عن جريمة تلبس جاز القبض والتفتيش

120. الاستيقاف من الاجراءات الادارية التي يمكن ان يقوم بها رجل السلطه العامه حتي ولو لم يكن من مامور الضبط القضائي ويكون ذلك علي سبيل التحري ولا يكون لهم الحق في القبض لان ذلك مقرر لمامور الضبط

121.يمكن للاشخاص العاديين او رجال السلطه العامه التعرض المادي للجاني المتلبس بجنايه او جنحه واقتياده الي اقرب مأمور ضبط قضائي ولا يعد ذلك قبضا

# التفتيش

122. التفتيش كأصل عام يكون لسلطة التحقيق واستثناء يكون لمأمور الضبط في حالة التلبس

ينقسم التفتيش من حيث محله الي : تفتيش يقع علي اشخاص ، وتفتيش يقع علي المساكن

ينقسم التفتيش من حيث طبيعته الي : تفتيش قضائي او قانوني ، وتفتيش وقائي

123. لا يجوز تفتيش منزل المتهم ولو في حالة تلبس

124. القبض يجيز التفتيش ولا يشترط ترتيب معين سواء تم القبض ثم التفتيش او العكس مادام ان هناك اذن بالقبض

125. يضيف الدكتور الي شروط التفتيش : اذا كان التفتيش بالرضاء فيشترط ان يكون مكتوبا

126. المادة 49 (ملغية) يجوز تفتيش الشخص الذي يوجد في منزل المشتبه فيه

127. اذا كان التفتيش يتم بناء علي القبض فان ذلك التفتيش لا يمتد الي منزل الشخص

128.الظابط الانثى تفتش الانثى دون ان يكون الظابط موجود معهم

129. لا يجوز لمامور الضبط تفتيش الانثى مطلقا ( × ) ممكن يفتش ايديها ورجليها ولو راجل يستحمل ريحة الشراب

130. لا يشترط علي مأمور الضبط ان يصطحب معه انثي اثناء ذهابه لتفتيش انثي

131. لا بطلان اذا قام مأمور الضبط بأخذ الانثي خلف حاجز وقام بتغطيتها لاخراج ما لديها طواعية

132. لا يعتبر تفتيشا للانثى اذا قام مأمور الضبط بتهديدها ثم قامت بأخراج ما لديها

133.التفتيش الوقائي للانثى لا يكون الا بأنثى ايضا

134.يجب ان يصدر امر الندب ممن هو مختص نوعيا ومكانيا

135. لا يجوز ندب مأمور ضبط قضائي لتفتيش محامي او لتفتيش مكتبه او مباشرة اجراء من اجراءات التحقيق قبله الا بمعرفة النيابة العامة

136.مجرد احالة الاوراق من النيابه الي البوليس لا يعد ذلك ندبا للتحقيق

137.امر الندب عمل من عمال التحقيق يجب اثباته بالكتابه ويعني ذلك ان الندب الشفهي (الاذن بالتلفون)لا ينتج اثاره حتي ولو اقره مصدره

138. لا يشترط ان يكون الندب او الاذن بيد مأمور الضبط وقت تنفيذ امر الندب ولكن يكفي ان يكون له اصل موجود وثابت بالكتابه

139. يمكن لمامر الضبط المندوب ان يندب غيره وهنا لا يشترط الكتابه حيث يكفي الندب الشفوي

140. لا يشترط تنفيذ الاذن وقت صدوره ولكن يكفي ان يكون معاصرا له ويعتبر تاريخ الاذن بيان جوهري يترتب علي اغفاله البطلان

141. يعتبر المحضر الذي يقوم بتحريره مأمور الضبط المندوب محضر تحقيق وليس استدلال كما انه اذا سمع شاهد يجب ان يحلفه اليمين

142 . امر الندب يكون لمره واحده الا اذا لم يتم تجديده

143. القضاء والقانون اطلقا لفظ المتهم علي كل شخص يكون محل استدلال فلم يفرق بين مرحلة الاستدلال او التحقيق او المحاكمه في اطلاق هذا اللفظ

144.من الشروط الواجب توافرها في المتهم ان يكون فاعلا او شريكا وبالتالي فأن المدعي بالحق المدني لا يعتبر متهم

145.لا ترفع الدعوى الجنائيه علي الولي او الوصي اذا ارتكب القاصر جناية ولكن يمكن ان ترفع الدعوى المدنيه عليه

146. لا يجوز للمحقق ان يستجوب المتهم في الجنايات والجنح المعاقب عليها بالحبس وجوبا في غيبة محاميه

147.تبعية وكلاء النيابة للنائب العام هي وكالة في مباشرة اختصاصه بالنسبه لسلطة الاتهام ، حيث ان سلطة التحقيق هي سلطة استثنائية لوكيل النيابه لان الاصل تكون لقاضي التحقيق

148. تزول صفة المتهم في مرحلة التحقيق بصدور امر بأن لا وجه لاقامة الدعوى وتزول في مرحلة المحاكمه ببراءته

149.للنائب العام ولايه عامه علي سلطة الاتهام او التحقيق

150. رقابه وزير العدل علي النيابه العامه بأكملها هي رقابه إداريه وليست قضائيه

151. النائب العام لهو حق الاشراف الاداري والفني للنيابه العامه

152. يختص النائب العام بطلب اعادة نظر في الاحكام النهائيه الصادرة بعقوبة ، والغاء الامر الصادر بان لا وجه لأقامة الدعوى

153.المحاميين العاميين بمثابة نواب عاميين في دوائر اختصاصهم فيستطيعو مباشرة اعمال النائب العام

154.يمكن لأي عضو من اعضاء النيابه العامة مباشرة اختصاص من اختصاصات النائب العام بناء علي توكيل خاص منه

155. النائب العام المساعد ليس لهو اختصاص محدد ويتحدد اختصاصه بما يحيله اليه النائب العام

156. المحامي العام يرأس اعضاء النيابه وتكون رئاسته ادارية

157.يمكن للمحامي العام ان يحل محل مرؤسيه ويعني ذلك انه يمكن للنائب العام ان يلغي عمله الذي بناء علي هذا الحلول

158. يختص المحامي العام بأحاله الدعوى الي محكمة الجنايات ولهو ان يلغي الامر الجنائي الصادر من رئيس النيابه

159. المحامي العام يباشر اعمال النائب العام وبالتالي لا يمكن الغاء تلك الاعمال

160. اذا رفع طعن بالنقض من النيابه العامة وجب ان يوقع اسبابه رئيس نيابه علي الاقل

161.يكون لرئيس الحق في الغاء الامر الجنائي الذي يصدر من وكيل نيابه خلال 10 ايام

162. اختصاص وكيل النيابه الجزئيه محصور في دائرة المحكمه الابتدائية استنادا الي تفويض من رئيس النيابه

163. لمعاون النيابه الحق في تمثيل النيابه امام المحاكم عدا محكمة النقض كما انه يعد من مأمور الضبط القضائي وليس من اعضاء النيابه

164. في كل الاحوال النيابه هي وحدها التي تحرك الدعوى ( × ) استثناء محكمة النقض والجنايات في جرائم الجلسات

165.النيابه هي التي تمثل الاتهام في جميع الدعاوي سواء كانت حركتها هي او غيرهاااا

166. يجوز للنيابه العامه التصالح في الجنح والمخالفات المعاقب عليها بالغرامه فقط

167. لا يمكن للنيابه العامه ترك الدعوى بعد رفعها كما لو تبين لها عدم صحة الادله ولكن عليها ان تتقدم وتطلب البراءة بناء علي كذب الادلة

168. لا يجوز للنيابه العامه التصالح في الجنايات ولا ترك الدعوى ولا التنازل ولا الوقف الا في الحالات التي حددها القانون

169. يجوز لمعاون النيابه ان يقوم بالاستجواب في مصالح عديمي الاهليه والغائبين والحمل المستكن

170. مبدأ عدم تجزئة النيابه ليس عليه قيود مطلقا ( × ) مقيد بالاختصاص المكاني والنوعي

171. مبدأ عدم التجزئة يكون في الاعمال العاديه للنيابه

172. يمكن للنائب العام اضفاء اختصاص عام لاعضاء النيابه المختصه ببعض الجرائم في جميع انحاء الجمهوريه

173. وزير العدل الرئيس الاداري للنيابه العامه ولا يمكنه التدخل في الدعوى العموميه

174. مخالفة تعليمات وزير العدل لا يرتب بطلاان علي عكس النائب العام الذي يترتب علي مخالفة تعليماته بطلان

175. خضوع اعضاء النيابه العامه للنائب العام في مباشرة الاتهام ينتهي بعد رفع الدعوى للقضاء

176.لا يمكن للمحكمة ان تعيب او تلوم النيابه علي طريقة اداء وظيفتها

177.استبعاد المحكمة لشهادة الشهود لا يعتبر لوما علي النيابه

178. يجوز رد النيابه العامه في الدعوى المدنيه والتجاريه اذا كانت طرفا منضم

179. التصدي يكون فقط لمحكمة النقض والجنايات

180. لا يشترط في التصدي ان تكون الواقعه مسنده الي المتهم نفسه فمن الممكن ان تكون مسندة لشخص اخر

181. يترتب علي التصدي تأجيل الدعوى السابقه لحين الفصل في الدعوى الجديدة ثم احالتهم الي محكمة اخري

182. في جرائم الجلسات يمكن للمحكمة الرجوع في الحكم التي اصدرته

183. تعتبر جريمة الجنحه او المخالفة المرتكبه جريمة عاديه حتي ولو ارتكبت وكانو القضاء في غرفة المشوره

184. في المحاكم المدنيه والتجاريه تقتصر سلطة المحكمه علي جرائم التعدي علي اعضاء الهيئة او شهادة الزور فقط ويكون الحكم في تلك الجرائم نافذ ولو رفع استئناف ، خلافا للمحكمة الجنائية التي تنص علي عدم النفاذ المعجل لتلك الجرائم التي ترتكب في الجلسه

185. الحصانه المقررة للمحامي لا تكون الا اذا كان يباشر عمله

186. الحكم الصادر من محكمة مدنيه في جريمة جلسه يعتبر حكم جنائي

187. الادعاء المباشر لا يكون الا من المضرور من الجريمة ضرر شخصي وليس من المجني عليه الا اذا كان مضرور من الجريمه ويعني انه يجوز الادعاء المباشر من غير المجني عليه (المضرور)

188. يقتصر دور المدعي بالحق المدني علي تحريك الدعوى للقضاء ومتابعتها دون مباشرتها

189. استبعد القانون عن نطاق الادعاء المباشر الجرائم التي تختص بها محكمة الاحداث والمحاكم العسكريه وأمن الدولة

190. لا يجوز الادعاء المباشر في مواجهة الموظف العام او احد رجال الضبط في الجرائم التي تقع اثناء عملهم

191. الادعاء لا يكون الا امام المحكمه مثل محكمة الجنح والمخالفات ومحكمة الجنايات المختصة بجنحه \

192. الشكوى او البلاغ الذي يقدم من المجني عليه او المضرور لا يعتبر ادعاء مباشر

193. مركز المدعي بالحق المدني كمركز النيابه في تحريك الدعوى فيتقيد بما تتقيد به النيابه اثناء تحريك الدعوى

194. من شروط الادعاء المباشر: ان تكون الدعوى المدنية والجنائية مقبوله

195. الاجراء الذي به يتم الادعاء المباشر هو امر التكليف بالحضور امام المحكمه واعلان التكليف بالحضور في الجنح يكون قبل الجلسة ب 3 ايام وفي المخالفات بيوم واحد

196. يجب ان تتضمن ورقة التكليف التهمة المنسوبه ومواد القانون

197. يكون التكليف بغير ميعاد في حالات التلبس

198. لا تنعقد الخصومه بين المتهم والمدعي بالحق المدني الا بعد تكليفه بالحضور

199. يترتب علي رفع الدعوى المدنيه تحريك الدعوى الجنائية حتي ولو لم يكن للمدعي الحق في التعويض

200. تفصل المحكمه في الدعوى بناءا علي الوقائع المعروضه في ورقة التكليف دون الاعتداد بالوصف الذي تسبغه عليها النيابه العامه ولا تتقيد بالوصف الذي وصفه المدعي كما انها لا تتقيد بطلباته

201. يترتب علي ترك المدعي بالحق المدني الدعوى المدنيه الحكم بترك الدعوى الجنائية ما لم تطلب المحكمه الفصل فيها

202. يترتب علي الحكم بترك الدعوى الجنائيه سقوط حق المدعي في الادعاء مدنيا عن ذات الفعل امام المحكمه الجنائيه ولكن يمكنه الادعاء امام المحكمة المدنية

203. الاصل عدم قيام الدعوى المدنية بمفردها ولكن يجوز استثناء رفع الدعوى المدنيه اذا انقضت الدعولى الجنائية

204. سوء نية المدعي بالحق المدني توجب التعويض

# الشكوى

205. الجرائم التي تتوقف تحريكها الا بناء علي شكوى جاءت علي سبيل الحصر ولا يجوز التوسع فيها او القياس عليها لان ذلك استثناء من الاصل ، الا ان محكمة النقض اعتبرت النصب وخيانة الامانة والتبديد والاتلاف من القيوم التي تتطلب شكوى وذلك قياسا علي السرقه

206. الاصل لا يجوز اجراء تحقيق قبل الشكوى ولكن يجوز استثناء ان يتم التحقيق اولا اذا كان المتهم موظف عام وكان ارتكاب الجريمه بسبب وظيفته

207. حق الشكوى شخصي لا يجوز التنازل عنه او انتقاله للورثه بعد وفاته

208. يشترط لتقديم الشكوى في جريمة الزنا ان تكون صفة الزوجية قائمة وقت تقديم الشكوى لا وقت ارتكاب الفعل

209. اذا رفعت النيابه الدعوى وقام الزوج بتطليق زوجته نهائيا فأن عدول الزوج بعد ذلك عن محاكمتها لا يكون لهو تأثير إلا اذا قبل معاشرتها

210. يمكن ان تقدم الشكوى من غير الزوج وذلك بتوكيل خاص منه (التوكيل العامماينفعش)

211. المادة 10 تنص علي ان من حق اولاد الزوج الشاكي بعد وفاته ان يتنازلوا عن الشكوى

212. حرم القانون من تقديم الشكوى من الزوج الزاني علي الزوجة الزانيه

213. اذا كان الزوج يزني في فراشه فمن حق زوجته تقديم الشكوي

214. تقدم الشكوى ضد المتهم واذا تعدد المتهمون وكانت قد قدمت ضد احدهم اعتبرت مقدمه ضدهم جميعا

215. اخذ المشرع بمبدأ عينية الشكوى في جريمة الزنا بحيث لا يجوز تقديم الشكوى ضد واحد دون الاخر

216. الشكوي تكون كتابة او شفويه وتقدم الي النيابه العامه او الي مأمور الضبط فلا يمكن تقديمها الي رئيس جهه اداريه او للمحافظ او رئيس الدوله

217. تقدم الشكوى خلال 3 اشهر من يوم علم الجاني بالجريمه ومرتكبها وتسقط بعد فوات هذه المدة او سقوط الجريمه بالتقادم ( 3 سنوات )

218. مدة ال 3 اشهر لا يرد عليها الايقاف او الانقطاع

219. وفاة الشاكي بعد تقديم الشكوى لا يؤثر في سير الدعوى

220. وفاة الزوجه الزانيه قبل الحكم النهائي يترتب عليه انقضاء الدعوى بالنسبه للشريك

221. اذا وافق الزوج علي معاشرة زوجته او الصلح بينهما يعتبر بمثابة تنازل عن الشكوى ، اما طلب الزوج من المحكمه الحكم علي زوجته بالطاعه فأن ذلك لا يعتبر صلحا او صفحاً ، كذلك ايضا رجوع الزوجه بيت زوجها لا يعتبر صلحا يفيد التنازل

222. يكون التنازل عن الشكوى من حق من قدمها او ممن كان لهو الحق في تقديمها

223. يجوز التنازل عن الدعوى من احد اولاد الشاكي ( استثناء )

224. يجوز لمن قدم الشكوى التنازل عنها في اي وقت قبل الحكم النهائي (البات)

225. لا يجوز لصاحب الحق في الشكوى الرجوع فيها او التنازل

226. قد يتم العفو عن العقوبه وذلك برضاء الزوج علي معاشرة زوجته ،،،، وبتنازل المجني عليه عن الجاني في السرقه التي تقع بين الاصول والفروع وهذا التنازل يكون فقط للجاني قريب المجني عليه فقط دون باقي شركائه

227. غياب الزوجه اثناء المحاكمه لا يمنع من محاكمة الشريك

## الطلب ( كتابي)

228. لا يتم رفع الدعوى الا بعد تقديم طلب كتابي من الهيئه المجني عليها ( مثل سب مجلس الشب او الشيوخ ، والجيش ، والمحاكم ، والمصالح العامه ، وغيرها من الهيئات النظاميه )

229. الطلب لا يعتمد علي ارادة فرد بل علي مبادئ موضوعية في الدوله

230. يجب ان يتضمن الطلب توقيع الشخص المختص الذي اصدره وتاريخ تقديمه فهو شرط اساسي

231. لا يشترط ان يتضمن الطلب اسم المتهم او تحديد شخصيته فللطلب اثر عيني ينصرف الي كل من ساهم في ارتكاب الجريمه كما لا يشترط ان يتضمن تكييف قانوني صحيح

232. لم يشترط المشرع مدة معينه لتقديم الطلب فيجوز تقديمه في اي وقت قبل انقضاء الدعوى

233. يجب ان يتضمن الحكم في الواقعه بيان صريح علي تقديم الطلب وهو بيان جوهري

234. اذا رفعت الدعوى قبل صدور الطلب كان الحكم باطل بطلان مطلقا ولا يصححه اصدار طلب لاحق

235. لا يتطلب تقديم طلب اولا لكي تتم اخذ اجراءات استدلال لان اجراء الاستدلال اجراء سابق علي الدعوى

236. لا تنعقد الدعوى ولا تتحرك الا بعد تقديم الطلب واجراء تحقيق من النيابه او بمن تنتدبه لذلك

237. التنازل عن الطلب كالتنازل عن الشكوى فيجوز التنازل في اي وقت قبل الحكم البات كذلك لا يجوز تقديم طلب تالي بعد التنازل

## الاذن

238. الاذن نهائي لا يجوز التراجع فيه كما يجب ان يتضمن اسم المتهم والجريمه المسنده

239. الحصانه البرلمانيه ذات اثر نسبي تقتصر علي عدم اتخاذ اجراءات جنائية بصفه مؤقته ولا تمتد الي القواعد الموضوعية الخاصه بالتجريم والعقاب فليس من شأنها اباحة الفعل

240. الحصانه البرلمانيه حصانه شخصية لا تمتد الي غيره كما انها مقصورة علي الاجراءات الجنائية ولا تمتد الي الدعوى المدنيه فلا يمنع من رفع دعوى مدنيه عليه

241. الحصانه البرلمانيه تمتد لتشمل الاجراءات التأديبيه كذلك تمتد لتشمل جميع الجرائم جنايات وجنح ومخالفات

242. نطاق الحصانه تقتصر علي الاجراءات التي تمس بحرية العضو او حرمة مسكنه ، مثل القبض والتفتيش والحبس الاحتياطي

243. العبرة بالحصانه وقت اتخاذ اجراء وليس وقت ارتكاب الجريمه

244. سماح العضو بأتخاذ ضده اجراء جنائي لا ينفي عنه البطلان لان الحصانه ليست مقررة للشخص بل مقررة للهيئة

245. تزول الحصانه البرلمانيه ب ( بحالة التلبس ، اذن المجلس ، انتهاء مدة الحصانه )

246.لا يختص المجلس بمدي ثبوت الاتهام ولكن كل ما عليه هو التأكد من ان التهمة بعيده عن المؤامرات

247. عند القبض علي القاضي يجب علي النائب العام ان يرفع الامر الي اللجنه خلال 24 ساعه

248. لا ترفع الدعوى في جنايه او جنحه علي القاضي الا بعد اذن اللجنه بناء علي طلب يقدم من النائب العام

249. الحصانه القضائية لا تمتد الي المخالفات ( جنايات وجنح فقط )

250. الحصانه القضائية لا تشمل الدعوي المدنيه ، كما ان الحصانه مقررة لهو اثناء عمله وفي غير ذلك لضمان هيبته

250. يقبض علي القاضي ويحبس احتياطي اذا كان متلبس بجريمه ، اما في غير حالة التلبس لا يتم القبض عليه

251. لا يتم رفع الدعوى او اجراء تحقيق ضد القاضي الا بعد اذن من اللجنه بناءا علي طلب من النائب العام

252. خرج المشرع عن قواعد الاختصاص المكاني فلم يجعل للقاضي ان يحاكم في نفس المحكمه التي كان يعمل بها

253. اذا كان للقاضي شركاء فيتم محاكمتهم مع القاضي ( في المحكمه اللي هايتحاكم فيها القاضي) اما اذا حكم علي القاضي قبلهم فيتم محاكمة الشركاء في محكمة عاديه ووفقا لقواعد الاختصاص العادي

## الاسباب العامه لانقضاء الدعوى

1. وفاة المتهم 2. العفو الشامل 3. التقادم 4. الحكم البات

& قبل الحكم البات ← تنقضي الدعوى

& بعد الحكم البات ← تسقط العقوبه

255. وفاة المتهم بعد رفع الدعوى لا يحول دون المصادره

256. اذا توفي المتهم قبل رفع الدعوى فلا يجوز رفع الدعوى لكي تتم المصادره ولكن تتم المصادره بالطريق الاداري

257. يترتب علي وفاة المتهم انقضاء الدعوى الجنائية اما الدعوى المدنيه تبقي

258. اذا توفي المتهم قبل رفع الدعوى الجنائية فلا يجوز رفع الدعوى المدنيه امام محكمة الجنايات ولكن ترفع امام المحكمه المدنيه

259. اذا حكمت المحكمه علي شخص وكانت تجهل بوفاته فأن حكمها يكون منعدم

260. اذا كانت المحكمه حكمت علي شخص بأنقضاء الدعوى للوفاة وهو في الحقيقه حي فأن هذا الحكم لا تنقضي به الدعوى الجنائية لانه ليس حكم فاصل في الدعوي

## العفو الشامل

(لا يكون الا بقانون )

261. من اهم مبررات العفو الشامل التغيرات السياسيه والاجتماعيه

262. العفو الشامل ذات اثر موضوعي يسري علي فعلا فيجعله مباح وذلك علي عكس العفو من العقوبه فأنها ذات طابع شخصي

263. اذا صدر العفو بعد رفع الدعوى للمحكمة تقضي المحكمه بسقوطها

264. اذا صدر العفو قبل صدور الحكم بالادانة تقضي بسقوط الدعوي اما اذا صدر بعد الحكم النهائي او بعد تنفيذه فأنه يمحو جميع اثار الحكم من عقوبات اصليه وتكميليه ويعتبر بمثابة رد اعتبار

265. اذا رفعت الدعوي المدنية امام المحكمة الجنائية قبل صدور العفو تظل باقيه ، اما اذا لم تكن مرفوعه فيجوز رفعها امام المحكمة المدنية والعفو يشمل كل الاثار الجنائية ولا يحول دون الحكم بالمصادرة

## تقادم الدعوى

266. تبدا مدة سريان التقادم في الجريمة المستمرة من اليوم التالي لانتهاءحالة الاستمرار مثال استعمال محرر مزور

267. تبدا مدة تقادم الدعوى في جرائم الاعتياد من اليوم التالي لاخر فعل

268. تبد مدة التقادم في الجرائم المتتابعة الافعال من اليوم التالي لارتكاب اخر فعل

## انقطاع مدة التقادم

269. ينقطع التقادم بأتخاذ اي اجراء من اجراءات التحقيق او الاتهام او لمحاكمه وكذلك بالامر الجنائي او بأجراءات الاستدلال اذا اتخذت في مواجهة المتهم او اخطر بها بوجه رسمي

270. اسباب انقطاع التقادم جاءت علي سبيل الحصر

271. الانقطاع الذي يسري علي جريمه معينه يسري علي الاخري اذا كانت مرتبطه بها

272. قرار الحفظ لا يقطع التقادم بينما الامر بألا وجه لا يقطع التقادم

273. امر تكليف النيابه للمتهم بالحضور لا يقطع التقادم وكذلك ندب قاضي للتحقيق

274. رفع الدعوى المدنيه امام المحكمه الجنائية والشكوي والبلاغ ←لا يقطعو التقادم

275. ينقطع التقادم اذا رفعت الدعوي الي قضاء غير مختص او اذا رفعت من غير ذي صفة

276. طعن المتهم علي الحكم استقر الفقه علي انه قاطع للتقادم

277. اجراءات الاستدلال لا تقطع التقادم الا اذا اتخذت في مواجهة المتهم

278. الامر الجنائي لا يعد من اجراءات التحقيق او الاتهام ولكنه بمثابة حكم فاصل في النزاع ولكي يقطع التقادم يجب ان يتخذ في مواجهة المتهم

279. يشترط في الاجراء القاطع للتقادم ان يكون صحيح

280. القاعدة ان الحكم الغيابي سبب من اسباب انقطاع التقادم

281. استثناء من الاصل ان الحكم الغيابي لا يسقط بمدة سقوط الدعوى ولكنه يسقط بمدة سقوط العقوبة

282. للتقادم اثر عيني فإذا تعدد المتهمون فإن انقطاع التقادم بالنسبه لاحدهم يسري علي الباقيين

## اثار تقادم الدعوى

283. الحكم الصادر من المحكمه بأنقضاء الدعوى ليس حكم بالبراءة وانما هو حكم بعدم قبول

284. استبعد المشرع من نطاق التقادم الجرائم التي تعد اعتداء علي الحريه الشخصيه او حرمة الحياه الخاصه للمواطنين فإن هذه الجرائم لا تسقط بالتقادم وكذلك ايضا الدعوى المدنية المرتبطه بها

285. جميع احكام تقادم الدعوى تتعلق بالنظام العام

286. من الاسباب الخاصه لانقطاع الدعوى ( الصلح الجنائي ، الامر الجنائي )

## اختصاص النيابه في التحقيق

287. النيابه العامه هي صاحبة الاختصاص الاصيل في التحقيق الابتدائي في مواد الجنايات او الجنح فيما عدا الجرائم التي يختص بها قاضي التحقيق ( استثناء )

288. ندب قاضي للتحقيق يكون بطلب من النيابه العامه الي رئيس المحكمه الابتدائية ( جنايه او جنحه)

289. ندب مستشار للتحقيق يكون بطلب من وزير العدل ويكون الندب بقرار من الجمعيه العامه

290. طلب ندب مستشار يكون الي محكمة الاستئناف وبعد قرار الندب تخرج الدعوى من يد النيابه ويباشرها المستشار

& قاضي التحقيق ← يُندب للتحقيق في دعوى معينه بذاتها

& مستشار التحقيق ← يُندب للتحقيق في جريمه معينه او عدة جرائم من نوع معين

291. يجوز للنيابه اتخاذ بعض الاجراءات التي تمس بحرية الحياة الخاصه مثل تفتيش منزل غير المتهم او المتهم نفسه وذلك بعد الاذن من القاضي الجزئي وكذلك ايضا في حالة الحبس الاحتياطي

292. لا يجوز لقاضي التحقيق الذي يباشر التحقيق ان يشترك في الحكم علي الدعوى

293. يجوز للنيابه و لقاضي التحقيق ان يباشر التحقيق في غيبة الخصوم اذا كان هناك ضرورة لذلك

294. من حق المتهم الاستعانه بمحامي في الجنايات والجنح المعاقب عليها بالحبس وجوبا دون المخالفات

295. لا يشترط اصطحاب كاتب لتدوين اذن التفتيش او امر القبض او امر الحبس الاحتياطي

296. اذا لم يصطحب قاضي التحقيق كاتب يبطُل المحضر كمحضر تحقيق ويتحول الي محضر استدلال

297. يجب ان يتضمن محضر التحقيق توقيع الكاتب والمحقق وبعدم التوقيع يعتبر الاجراء باطل وكذلك ايضا يجب ان يتم تدوين التاريخ

## اجراءات التحقيق الابتدائي

298. اجراءات التحقيق الابتدائي جاءت علي سبيل المثال حيث يمكن المحقق ان يضيف اليها وهي ( المعاينه ، سماع الشهود ، ندب خبراء ، والتفتيش وضبط الاشياء والاستجواب )

299. لا يرتبط المحقق بترتيب معين في اتخاذ اي من هذه الاجراءات

300. انتقال النيابه لمحل الجريمه وجوبي في حالة التلبس في الجنايات فقط ( حتي ولو كانت جنحه متلبس بها ) اما قاضي التحقيق فسلطته تقديريه في ذلك

301. لا يلزم القانون علي المحقق ندب خبير حتي ولو في موضوع يقتضي ندب خبير فسلطته تقديريه

302. يجب علي الخبير حلف اليمين امام قاضي التحقيق علي ان يُبدي رأيه بذمه

303 . لا يتقيد المحقق برأي الخبير بصوره قاطعه ولكن اذا خالف المحقق ما جاء بالتقرير واعتمد رأي غيره وجب عليه بيان الاسباب

304.الشهادة امام المحقق بالشكل القانوني تأخذ صفة الشهاده كاجراء من اجراءات التحقيق اما اذا تمت امام سلطة الاستدلال لا تعتبر اجراء من اجراءات التحقيق

305. اشهادة السماعية ← يمكن ان يستند اليها القاضي في الادانه او البراءة علي عكس الشهادة التسامعية التي لا تعد دليل يمكن الاستعانه به في الادانة او البراءة

306. للمحقق سلطه واسعه في سماع الشهود

307. اذا طلب المتهم سماع شهود معينين فاللمحقق سلطه في سماع ذلك كما يمكن للمحقق سماع شهادة شخص دون اذن سابق بشرط اثبات حضوره فورا

308. يمكن سماع شهادة من لم يبلغ ال 14 سنه علي سبيل الاستدلال دون حلف اليمين

309. اذا حضر الشاهد وامتنع عن الشهادة او اداء اليمين جاز للقاضي بعد سماع اقوال النيابه ان تحكم عليه بغرامه لا تذيد عن 200 جنيه

310. حدد المشرع حالات دخول المنازل في حالة الضرورة علي سبيل المثال ( الحريق ، الغرق )

311. دخول منزل بطريقة غير مشروعه وضبط جريمه في حالة تلبس يبطل القبض والتفتيش المترتبين علي الاجراء الغير مشروع

312. دخول مأمور الضبط متخفيا ، او برضاء حائز المزل ثم ايجاد جريمه ( اجراءات صحيحه )

313. للمتجر حرمه مثل المنزل لا يجوز دخوله الا بأذن او في حالة تلبس

314. لا يجوز لمأمور الضبط تفتيش الاشخاص الموجودين بالمحال العامه ولكن يمكن له الاطلاع بالقدر اللازم بحيث لا يمتد هذا القدر الي ما مسكنا لصاحب المحل لااو الي غير اوقات بالعمل

315. تعد المحال العامه في حكم المنازل في الاوقات التي لا يباح فيها دخول الجمهور والعبره بالواقع وليس بأغلاق الباب

316. يجوز التفتيش في جميع الجنح ولو كانت عقوبتها الغرامه ولكن لا يجوز التفتيش في المخالفات

317. لا يصح اصدار امر تفتيش لجريمه مستقبليه حتي ولو كانت التحريات جديه

318. السلطه المختصة بأصدار امر التفتيش هي سلطة التحقيق ( نيابه ، قاضي تحقيق ) ويعني ذلك استبعاد سلطة الاستدلال من اصدار امر التفتيش

319. لا يجوز لمأمور الضبط تفتيش منزل ولو في حالة تلبس ولكن يجوز له ذلك بعد امر ندبه من سلطة التحقيق

320. تفتيش منزل غير المتهم يخضع لاحكام خاصة من حيث السلطة المختصه

321. إذن التفتيش يشمل كل اماكن المتهم من مساكن اماكن اعماله المتعددة

322. تفتيش منزل غير المتهم يكون من النيابه او قاضي التحقيق ، بينما منزل غير المتهم يكون من قاضي التحقيق

323. ليس لامر التفتيش شكل معين ولكن يجب ان يكون مسببا ولا يشترط قدر معين من التسبيب وانا يكفي ان يكون لرجل الضبط دلائل قويه ضد من يطلب الاذن بضبطه ولا ينصب التسبيب ألا اذا كان علي مسكن

324. يعتبر الاذن مسببا اذا صدر بعد الاطلاع علي محضر التحريات والاطمئنان علي اصدار الاذن بناء علي تلك الاسباب التي وردت في المحضر

325. تفتيش منزل المتهم في غيبته لايرتب بطلان كذلك ايضا عدم كتابة محضر التفتيش

326. القانون لم يفرق بين تفتيش المتهم او غير المتهم متي توافرت ضده دلائل تفيد كشف الحقيقه

327. توسع المشرع في التفتيش الذاتي للشخص فجعله يشتمل علي كل ما يوجد معه في ملابسه وسيارته والاشياء المنقوله كذلك متجره ويسري ذلك في حالى تفتيش غير المتهم

328. الدفع ببطلان التفتيش لا يقبل الا من صاحب المصلحه اي الذي صدر ضده التفتيش

329. قصر القانون علي قاضي التحقيق الامر بضبط جميع الخطابات والرسائل والجرائد والمحادثات السلكيه واللاسلكيه متي كان ذلك مفيد في ظهور الحقيقه وهو وحده الذي يتطلع عليها ويجوز ان يسمح للنيابه بفرز تلك الاوراق وضمها لمستندات القضيه ولا يتطلب وجود المتهم في ذلك

330. الاصل ان تبقي الاشياء المضبوطه تحت يد سلطة التحقيق اذا كانت لازمه اما ان لم تكن كذلك يجوز ردها قبل الحكم

331. للنيابه ولقاضي التحقيق او محكمة الجنح المستأنفة في غرفة المشورة كما للمحكمة التي تنظر الدعوى ان يحكموا برد تلك الاشياء

332. لكل شخص حق في الاشياء المضبوطه ان يطلب من القاضي ردها واذا رفض فعليهم التظلم

## استجواب المتهم

333. استجواب المتهم من اهم اجراءات التحقيق الجنائي

334. احاط المشرع المواجهة بنفس ضمانات الاستجواب

335. الاستجواب ذات طبيعه مذدوجة فهو اجراء من اجراءات التحقيق ووسيله للدفاع عن المتهم

336. اوجب القانون علي المحقق في الجنايات وفي غير حالة التلبس عدم استجواب المتهم الا بعد دعوة محاميه كما يجوز للمحقق اجراء الاستجواب في اي وقت خلال التحليل الابتدائي

337.الاستجواب ضروري وفورا في حالة القبض وايضا ضروري قبل الحبس الاحتياطي

338.القاعدة في القانون انه لايجوز تحليف المتهم اليمين اثناء التحقيق بل ان ذالك مقصورا علي الشاهد في مرحلة التحقيق الابتدائي والنهائي

339.يمكن استخدام الكلاب البولسية اثناء مرحلة الاستدلال

340.الاكراه في الاعتراف يكون متوفر اذا هاجمت الكلاب علي المتهم ومزقت ملابسه

341.الجزاءت الناشئة عن التعذيب لاتسقط بالتقادم

342.الاعتراف الناشئ عن ارهاق معنوي باطل

343.عدم دعوة المحامي لحضور الاستجواب في الجنايات والجنح المعاقب عليها بالحبس وجوبا يترتب عليها البطلان

344.البطلان الناشئ عن عدم دعوة محامي او عدم تمكين المحامي من الاطلاع علي التحقيق يكون بطلان نسبي لمصلحة المتهم

345.باطل بطلان مطلق مخالفة النيابة قواعد ولايتها كندب مامور للاستجواب او استعمال وسائل قهر مادي او معنوي علي المتهم

346.من الاجراءات الاحتياطية ضد المتهم (الدعوة لحضور المتهم ، القبض ، الحبس الاحتياطي )

347.الدعوة للحضور ← تكون بغير قوة ، القبض والاحضار بقوة

348.الحبس الاحتياطي من اخطر الاجراءات الماسة بحرية الفرد

349.الحبس الاحتياطي يكون من النيابة من درجة وكيل نيابة علي الاقل ولايقوم به غيره

350.من شروط الحبس الاحتياطي ان تكون الجريمة جناية او جنحة معاقب عليها بالحبس لمدة لاتقل عن سنة

351.لايجوز حبس الطفل احتياطي ولكن يمكن وضعه في دور الملاحظة علي الا يذيد عن اسبوع

352.لايجوز تنفيذ مدة الحبس الاحتياطي بعد صدوره ب 6 اشهر

353.لايجوز لمامور السجن السماح لرجال السلطة العامة الاتصال بالمحبوس الا بامر كتابي

354.الحد الاقصي للحبس الاحتياطي 4 ايام ويجوز استبداله باحد الاجراءات التالية (عدم مبارحة المكان ، الحضور اذا تم طلبه ، حظر ذهابه الي اماكن معينة )

355.طلب مد الحبس الاحتياطي يكون من القاضي الجزئي حيث يمد الحبس لمدة او مدد بحيث لاتذيد كل مدة عن 15 يوم علي الا تتجاوز في مجموعها 45 يوم

356.لايجوز ان تزيد مدة الحبس الاحتياطي عن 3 اشهر في التحقيق الابتدائي

357.اذا كانت الجريمة جناية فلا يذيد مدة الحبس عن 5 اشهر

358.الحد الاقصي في الحبس الاحتياطي في الجنح 6 اشهر ، والجنايات 18 شهر ولا سنتين في الجرائم المكرر لها عقوبة السجن المؤبد او الاعدام

359.للنيابة العامة ان تستأنف الحكم الصادر من القاضي الجزي او محكمة الجنح بالافراج عن المتهم ، كذالك ايضا يجوز للمتهم ان يستانف الامر الصادر بحبس احتياطي او بمد حبسه

360.يجب الافراج الوجوبي عن المتهم في مواد الجنح بعد مرور 8 ايام علي استجوابه

## **التصرف في التحقيق الابتدائي**

361.يقوم المحقق باحالة الدعوة للمحكمة اذا اثبت ثبوت الادلة وترجيح الادانة علي البراءة ولا يشترط وصول اقتناع المحقق لدرجة اليقين

362.ترفع الدعوى الي المحكمة في مواد الجنايات من المحامى العام او من يقوم مقامه بتقرير اتهام تبين فيه الجريمة المسندة واركانها ونصوص القانون وتعلن النيابة الخصوم بقرار الاحالة خلال ال 10 ايام التالية لصدورة

363.اذا كانت هناك جريمة مرتبطة باخري وكانوا من اختصاص محكمة ذات درجة واحدة يتم احالتهم الي نفس المحكمة

364.اذا كان هناك جريمة مرتبطة باخري وكان احدهم من اختصاص اعلي درجة من الاخري فيتم رفعهما الي الاعلي درجة

365.اذا كانت الجرائم المرتبطة احدهما من اختصاص المحاكم العادية والاخري من اختصاص المحاكم الخاصة فيتم رفع الدعوتين الي المحكمة العادية

366.اذا استند الامر بان لا وجه علي اسباب عينية كمثل عدم وقوع الجريمة فان هذا القرار يكون له حجية كالحكم بالبراءة

367.اذا صدر امر بان لا وجه لعدم معرفة الفاعل فان هذا الامر لا تكون له حجية ويكون مؤقتا فاذا رفعت الدعوة بعد معرفة الفاعل فلايجوز التمسك به

## **حالات الغاء الامر بان لا وجه**

368.لايحوز في الامر بان لا وجه حجية مستمرة كالاحكام القطعية وليس له صفة الاستمرار

369.يشترط لالغاء الامر بان لا وجه ان تكون هناك ادلة جديدة لم تكن معروفة من قبل وتكون مكملة للادلة السابقة وتكون قد وجدت بعد الدعوة اي لم تكن معروفة

370.معرفة سوابق المتهم لاتعد دليل جديد يمكن الاستناد عليه لالغاء الامر

371.لايعتبر دليل جديد الدليل الذي عرض علي المحقق ولم يعتد به

372.يشترط في الدليل الجديد ان يكون ظهر تلقائي فلايكون دليل جديد ثمرة عمل المحقق بعد اصدار الامر

373.يجوز للنائب العام الغاء الامر في مدة ال 3 اشهر التالية لاصداره ويكون قراره قضائي وليس اداري لذلك يمكن الغاءوه من تلقاء نفسه دون تظلم من المدعي بالحق المدني

374.يتقيد النائب العام في الغاوه للامر بمدة ال 3 شهور ، والا يكون قد تم الطعن علي الامر وتم رفضه

375.اذا كان النائب العام او النائب العام المساعد او المحامي العام هما اللذان اصدر الامر فلايمكن الغاوه لانه يعتبر صادر من النائب العام

376.للنيابة العامة او المعي بالحق المدني ان يطعنو في الامر بان لا وجه

377.الجهة التي يتم الطعن امامها في الامر بان لاو جه هي محكمة الجنح المستانفة في غرفة المشورة اذا كان الامر صادر في جنحة اما اذا كان صادر في جناية فيكون الطعن امام محكمة الجنايات منعقدة في غرفة المشورة فلم يفرق المشرع بين الذي اصدره سواء من النيابة او قاضي التحقيق

378.اذا كان الذي تولي التحقيق مستشار وصدر امر بان لاوجه فان الطعن في جميع الاحوال يكون لمحكمة الجنايات سواء كان الامر صادر في جناية اوجنحة

379.لايشترط الاجماع في المحكمة لكي يتم الغاء الامر بان لاوجه وعند الغاء غرفة المشورة للامر تلتزم باحالة الدعوة الي المحكمة المختصة

380.في كل الاحوال تكون القرارات الصادرة من غرفة المشورة نهائية وغير قابلة للطعن

381.اشترط المشرع للطعن في عمل التحقيق ان تكون قضائية وان تكون فاصلة في موضوع النزاع وهذا الطعن من حق النيابة والمدعي المدني والمتهم

382.يحق للنيابة الطعن في جميع الاوامر الصادرة من قاضي التحقيق ولو لمصلحة المتهم سواء من تلقاه نفسها او بناء علي طلب الخصوم

383.الطعن علي الاوامر الصادرة من قاضي التحقيق هو استثناء من الاصل

384.يحظر علي النيابة استئناف امر الاحالة الصادر باحالة الجناية لمحكمة الجنايات او احالة الجنحة التي ترتكب من الصحافة او احد طرق النشر

385.يقتصر دور النيابة في الطعن علي الاوامر التي تصدر من قاضي التحقيق في احالة الجنح او المخالفات الي المحكمة الجزئية

386.يحظر علي النيابة علي الامر الصادر بالافراج عن الحبس الاحتياطي المؤقت في جنحة

387.يجوز للنيابة الطعن في الامر الصادر بالافراج المؤقت في جناية

388.يحق للمدعى بالحق المدني الطعن في الاوامر الصادرة من النيابة او قاضي التحقيق وذالك بالطعن في امر بان لا وجه اذا كان الامر يتعلق بتهمة موجها ضد موظف عام

389.حظر المشرع علي المتهم استئناف الاوامر الصادرة في التحقيق الابتدائي بصفة عامة ، الا الاوامر الصادرة من قاضي التحقيق دون النيابة المتعلقة بالاختصاص

390.ميعاد استئناف هذه الاوامر :

& بالنسبة للنيابة 10 ايام من تاريخ صدور الامر

& بالنبة لسائر الخصوم يبداء التاريخ من يوم اعلانهم بالامر

& يتحدد ميعاد استئناف النيابة في الامر الصادر من قاضي التحقيق بالافراج المؤقت في جناية ب 24 ساعة

& ميعاد استئناف المدعى بالحق المدني في الامر الصادر من النيابة برفض الادعاء المدني مدته 3 ايام يبدا من تاريخ رفض قبول الادعاء

& الجهة التي تختص بنظر الاستئناف : جنحة او مخالفة ← تكون في محكمة الجنح المستئنافة في غرفة المشورة

&يستئانف الامر الصادر من النيابة او قاضي التحقيق في جناية ← محكمة الجنايات المنعقدة بغرفة المشورة

& يستئناف الامر الصادر من المستشار في جميع الاوامر من محكمة الجنايات في غرفة المشورة